



رقم الأصدار : ٥

تاريخ الأصدار : ٢٠٢٢ / ١١ / ١

صفحة ١ من ١

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
إدارة التعاقدات

مذكرة للعرض على

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية

الموضوع	المقترح و التوصيات																					
<p>طرح المناقصة العامة رقم (٩) لتقديم خدمة صيانة المولدات الكهربائية وذلك خلال العام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦</p>																						
<p>- تطبيقا لأحكام المواد أرقام (٧)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (١٩)، (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي ترمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.</p> <p>- ونظرا لحاجة الادارة العامة للشئون الإدارية للتعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمة صيانة المولدات الكهربائية بفروع الهيئة (المقر الرئيسي ، المطار ، بورسعيد ، السويس ، الدخيلة ، دمياط ، أسوان).</p> <p>- وبناءا على القرارين ارقام (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ ، (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ تم اعداد كراسة الشروط ومواصفات الفنية للعملية محل الطرح ، وكذا تم اعداد القيمة التقديرية و التأكد من توافر الاعتماد المالي اللازم لطرح العملية وتحديد قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٩٣٠٠ جنيها (فقط تسعة الاف وثلاثمائة جنيها لاغير).</p> <p>- يتم تقييم العطاءات على أساس الأفضل شروطاً والأقل سعراً.</p> <p>- مده التعاقد على تقديم خدمة الصيانة (عام).</p> <p>- مده سريان العطاءات ٣ شهور تبدأ من تاريخ فض المظاريف الفنية في يوم الا الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠</p>																						
<p><u>وعلى ما تم عرضه على سيادتكم رجاء التكرم بالموافقة على :-</u></p> <p>- الاعلان عن العملية على بوابة التعاقدات العامة</p> <p>- الاعلان عن العملية في احدى الجرائد الرسمية (مرفق صيغة الاعلان)</p> <p>- الجدول الزمني المقترح للعملية وفقا للتالي :-</p> <table border="1"><thead><tr><th>الموافق</th><th>اليوم</th><th>المهمة</th></tr></thead><tbody><tr><td>٢٠٢٥/١٠/٢٠</td><td>الاثنين</td><td>فض المظاريف الفنية</td></tr><tr><td>٢٠٢٥/١٠/٢١</td><td>الثلاثاء</td><td>البت الفني (١)</td></tr><tr><td>٢٠٢٥/١٠/٢٦</td><td>الأحد</td><td>البت الفني (٢)</td></tr><tr><td>٢٠٢٥/١١/٠٢</td><td>الأحد</td><td>الفض المالي</td></tr><tr><td>٢٠٢٥/١١/٠٤</td><td>الثلاثاء</td><td>البت المالي</td></tr><tr><td>٢٠٢٥/١١/١١</td><td>الثلاثاء</td><td>الاخطار بالترسية</td></tr></tbody></table> <p>- طباعة عدد (٥) كراسات شروط ومواصفات بسعر بيع ٢٩٩ جنيها للكراسة</p>	الموافق	اليوم	المهمة	٢٠٢٥/١٠/٢٠	الاثنين	فض المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/٢١	الثلاثاء	البت الفني (١)	٢٠٢٥/١٠/٢٦	الأحد	البت الفني (٢)	٢٠٢٥/١١/٠٢	الأحد	الفض المالي	٢٠٢٥/١١/٠٤	الثلاثاء	البت المالي	٢٠٢٥/١١/١١	الثلاثاء	الاخطار بالترسية	
الموافق	اليوم	المهمة																				
٢٠٢٥/١٠/٢٠	الاثنين	فض المظاريف الفنية																				
٢٠٢٥/١٠/٢١	الثلاثاء	البت الفني (١)																				
٢٠٢٥/١٠/٢٦	الأحد	البت الفني (٢)																				
٢٠٢٥/١١/٠٢	الأحد	الفض المالي																				
٢٠٢٥/١١/٠٤	الثلاثاء	البت المالي																				
٢٠٢٥/١١/١١	الثلاثاء	الاخطار بالترسية																				

والامر مفوض لسيادتكم ،،،

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والادارية

لواء ا.ح / عماد شوقي رياض

مدير عام

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

١ / صالح محمود شحاته



يُلصق هنا
طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات
لتقديم خدمة صيانة المولدات الكهربائية

بطريق المناقصة العامة رقم (٩)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيهاً

(فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير)

٥ ج صندوق الشهداء + ج صندوق حقوق المسنين + ٥ ج قادرون بأختلاف

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة ٩٣٠٠ جنيهاً

(فقط تسعة آلاف وثلاثمائة جنيهاً لا غير)

بمقر إدارة التعاقدات

الكائن : أمام قرية البضائع - مطار القاهرة الدولي



محتويات الفهرس

التعريفات.....

أهداف العملية والغرض من الطرح.....

بيانات التواصل بالجهة الإدارية.....

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات.....

اللغة.....

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.....

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد.....

الاشتراطات العامة.....

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة.....

حماية المنافسة.....

المساواة والشفافية.....

الممارسات الفاسدة.....

حظر الاشتراك في العملية.....

الضوابط العامة.....

تجزئة العملية.....

توافر الاعتماد المالي.....

تقديم الإيضاحات.....

تقديم الاستفسارات.....

التعديل في الشروط والمواصفات.....

التأمينات.....

التأمين المؤقت.....

صور سداد التأمين المؤقت.....

التأمين النهائي.....

اثر عدم سداد التأمين النهائي.....

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات.....

أسلوب التقييم.....

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن.....

مدة التنفيذ.....

مكان التنفيذ.....

شروط الدفع	
تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها	
الغاء العملية محل الطرح.....	
ضوابط اعداد العطاء.....	
اعداد العطاء	
تكلفة اعداد العطاء	
تسليم العطاء	
تعديل مدة تقديم العطاء	
مدة سريان وصلاحيه العطاء.....	
الوكالة في تقديم العطاء	
سحب العطاء.....	
العطاءات المتأخرة.....	
حظر التقدم بأكثر من عطاء	
وفاة صاحب العطاء	
محتويات العطاء.....	
مستندات العطاء.....	
محتويات المظروف الفني.....	
محظورات اعداد المظروف الفني.....	
محتويات المظروف المالي.....	
محظورات إعداد المظروف المالي.....	
اجراءات البت والترسية.....	
فتح المظاريف الفنية	
الفحص الشكلي والبت الفني.....	
استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية	
المعاينة النافية للجهاله.....	
آلية التقييم الفني.....	
إعلان نتائج البت الفني.....	
فتح المظاريف المالية	
الدراسة وآلية التقييم المالي.....	
اعلان نتائج البت المالي	

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

توقيع التعاقد.....

تسليم محل التعاقد.....

التأخر عن التنفيذ.....

الجزاءات.....

تاريخ البدء ومدة التعاقد.....

السداد وصرف المستحقات.....

تعديل حجم التعاقد.....

النزول عن العقد.....

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً.....

الفسخ الجوازي للعقد.....

القواعد الحاكمة.....

توصيف الخدمة.....

الاشتراطات المطلوبة في فريق العمل.....

إشتراطات خاصة.....



التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينه قرين كل منها فيما يلي:

1. القانون
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
2. اللائحة التنفيذية
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
3. السلطة المختصة
السيد المهندس / عصام النجار (رئيس مجلس الإدارة) و المفوض عنه السيد اللواء / عماد شوقي رياض (رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية).
4. بوابة التعاقدات العامة
الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
5. العملية
تقديم خدمة صيانة المولدات الكهربائية
6. الجهة الإدارية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
7. الجهة الإدارية المستفيدة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
8. إدارة التعاقدات
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ومقرها المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع
9. العطاء
ويقصد به المستندات التي بعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
10. صاحب العطاء
كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
11. مقدم العطاء
صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية
12. العطاء المستوفي
العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة

13. العطاء الفائز
العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه
14. المتعاقد
صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح
15. لجنة فتح المظاريف
اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
16. المتعاقد من الباطن
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
17. لجنة البت / الممارسة
اللجنة المسؤولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء. س. هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
18. الشروط
ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
19. التواطؤ
أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد
20. الاحتيال
أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد
21. الفساد



أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى إنجاز تقديم خدمة الصيانة اللازمه للمولدات الكهربائية بفروع الهيئة (المقر الرئيسي ، المطار (أ) ، بورسعيد ، ميناء الادبية بالسويس ، الدخيلة ، دمياط ، أسوان) طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٢٢٦٦٩٦٥٧ والبريد الإلكتروني GoEIC.gov.eg@gmail.com وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الاستاذ / مدير عام التعاقدات والمخازن .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج الكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1.	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/٩/٢٩
2.	تاريخ الإعلان في جريدة	٢٠٢٥/٩/٢٩
3.	تاريخ تلقي الإيضاحات	٢٠٢٥/١٠/٥
4.	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٢٠٢٥/١٠/٧
5.	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/٢٠
6.	تاريخ المعاينة الزيارات الميدانية	من ٢٠٢٥/٩/٢٩ الي ٢٠٢٥/١٠/١٩
7.	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٠/٢٦
8.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9.	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١١/٢
10.	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١١/٤
11.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12.	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥/١١/١١
13.	تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٥/١١/٢٣

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، واثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

1. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
2. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :

- أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة الحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية :-

- تخضع العملية محل الطرح المعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، والفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية للشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
 3. وجود تصرف الاضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كافية لجهات التحقيق العرقلة سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية ولك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية

" العملية تقبل التجزئة "

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب ثانى (شراء سلع وخدمات) بمجموعة الخدمات بند صيانة مباني

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/٩/٢٩ وحتى ٢٠٢٥/١٠/٥ وسيتم الرد كتابة في موعد غايته ٢٠٢٥/١٠/١٢

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٧ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا على أن توجه الاستفسارات باسم السيد المهندس / مدير عام الشؤون الإدارية وذلك بمقر الهيئة الرئيسي بمطار القاهرة.
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٩٣٠٠ جنيها فقط وقدره تسعة الاف و ثلاثمائة جنيها مصرى لا غير على أن يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الإدارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

1. كود مؤسسي (٣٢١٠١٧٠١)
2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

- أ. مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
- ب. الا يقترن باى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
- ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
- د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
- هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.

4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت اصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك باحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين

أسلوب التقييم

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

مدة التنفيذ

عام

مكان التنفيذ

(المقر الرئيسي ، المطار (أ) ، بورسعيد ، ميناء الادبية بالسويس ، الدخيلة ، دمياط ، أسوان)

شروط الدفع

بموجب دفعات ربع سنويه تسدد مؤخراً على رقم الحساب البنكي الخاص بالشركة القائمة على التنفيذ

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة الإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية باخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

الغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز

الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:-

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و النشر في احدى الجرائد الرسمية.

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات ثلاث شهور تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافعاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية اخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة ادارية أخرى صاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاعمال شئونه .

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

هيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة لتعاقدات

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
3. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري سارى)
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
5. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
6. القرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
7. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
8. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
9. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
10. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
11. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
12. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
13. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار (شهادة من مصلحة الرقابة الصناعية)
14. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
15. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
16. مدة الضمان .
17. نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .
18. ما يفيد التسجيل بضريبة القيمة المضافة
19. حساب بنكي معتمد من البنك
20. أن يكون العرض المقدم من الشركة مؤرخ ومحدد الصلاحية ب ٣ شهور وموقع ومختوم على كل ورقه.

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

1. يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
2. قوائم الأسعار.
3. أسلوب السداد مؤخرا بموجب دفعات ربع سنوية
4. قيم الصيانة
5. مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتقيطاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب صيانتها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتدب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يحق على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالأطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.
- تحدد موعد المعاينة من يوم ٢٠٢٥/٩/٢٩ وحتى ٢٠٢٥/١٠/١٩ .

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاختبارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الدور الثالث مبنى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجوار قرية البضائع – مطار القاهرة الدولي – القاهرة.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرفية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية: -
- 1. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- 2. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجربة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

التأخر عن التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر الأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه. وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير الأسباب خارجة عن إرادته .

الجزاءات

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء
في حالة تخلف الشركة عن القيام بأعمال الصيانة الدورية كما هو متفق عليه	يتم خصم قيمة الصيانة عن ذلك الشهر بالإضافة إلى خصم ٥% من قيمة الدفعة المستحقة للفرع الذي لم يتم عمل الصيانة له
إذا تخلفت الشركة عن تلبية البلاغات عن الأعطال الطارئة	يتم خصم قيمة الصيانة ذلك الشهر بالإضافة إلى خصم ٥% من قيمة الدفعة المستحقة للفرع الذي لم يتم عمل الصيانة له

تاريخ البدء ومدة التعاقد

- مدة التعاقد هي عام تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الاسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الاسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة اخرى وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات وذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقات للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
 2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية ، قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :
 1. فسخ التعاقد.
 2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعليم والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.



أولاً : المواصفات الفنية

رقم	إسم الصنف	المواصفة	مكان التواجد	القيمة التقديرية السنوية
١	مولد كهربائي طراز فولفو	3ph-220/380V-50Hz 200KVA	المقر الرئيسي	
٢	مولد كهربائي طراز كاتربيلر	3ph-220/380V-50Hz 220KVA	فرع المطار (أ)	
٣	مولد كهربائي طراز جيان	3ph-220/380V-50Hz 150 KVA	فرع بورسعيد	
٤	مولد كهربائي طراز كاتربيلر	3ph-220/380V-50Hz 275 KVA	ميناء الأدبية بالسويس	
٥	مولد كهربائي طراز بيركنز	3ph-220/380V-50Hz 250 KVA	فرع الدخيلة	
٦	مولد كهربائي طراز كاتربيلر	3ph-220/380V-50Hz 150 KVA	فرع دمياط	
7	مولد كهربائي طراز Volvo	3ph-220/380V-50Hz 125 KVA	فرع اسوان	

ثانياً : مشتملات عقد الصيانة

- ١- العقد يشمل المستهلكات من الفلاتر والزيوت ومياه التبريد .
- ٢- العقد يشمل كافة الخدمات الفنية .
- ٣- تقوم الشركة المقدمة العطاء بعمل معاينة منافية للجهالة للأجهزة

إلتزامات شركة الصيانة

- ١- صيانة دورية للأجهزة الموضحة بالكشف بواقع مرة كل شهر بمعرفة أحدى المتخصصين بالشركة أثناء أوقات العمل الرسمية .
- ٢- فك وتركيب وتنظيف (فلاتر الهواء ، فلاتر الزيت) من الأتربة والعوالق والرواسب بالأجهزة إتجاه ما سلف ذكره .
- ٣- عمل الصيانة اللازمة للوحات ATS الخاصة بالمولدات ولوحات الكونترول .
- ٤- متابعة كلاً من (منسوب السولار ومياه التبريد والزيوت) .
- ٥- متابعة شحن البطاريات الخاصة بالمولدات .
- ٦- فك وتنظيف الكابلات الخاصة بالبطاريات من الأكسدة .

- ٧- مراجعة نظام التشغيل والإختبارات اللازمة للوصول لأعلى مستوى لكفاءة التشغيل .
- ٨- تدريب بعض السادة العاملين على الأجهزة لإستخدام أحدث الأساليب وذلك للحفاظ على سلامة الدوائر الكهربائية والالكترونية .
- ٩- تلتزم الشركة بإعداد كارت صيانة للنظام بعد كل زيارة دورية أو طارئة يتضمن كافة عمل النظام على أن يكون موقع من المختص لدى الهيئة وذلك بعد إتمام أعمال الصيانة كما تلتزم الشركة أيضاً بتسليم كروت الصيانة والفاتورة الخاصة بالدفعه المستحق صرفها إلى كل فرع على حدى .
- ١٠- تلتزم الشركة المسنولة عن صيانة النظام بتوفير فلاتر الهواء ، فلاتر الزيت ، مياه التبريد ، وزيت المولد طبقاً لتعليمات التشغيل الواردة بالكتالوج الخاص بالمولد وطبقاً لأصول الصناعة.
- ١١- تلتزم الشركة المسنولة عن صيانة النظام بتوفير كافة قطع الغيار اللازمة لتشغيل النظام على أن تكون أصلية وصالحة بالضمان مع تسليم قطع الغيار المستبدلة او التالفة لدى الهيئة .
- ١٢- وفى حالة إحتياج الجهاز إلى قطع غيار مطلوب تغييرها فيجب على الشركة الإلتزام بتقديم عرض أسعار (مقايسة) لقطع الغيار المطلوبة (من واقع سعر السوق المحلى) ومرفق به التقرير الفنى بحالة الجهاز أو النظام وذلك خلال ٤٨ ساعة سواء عن طريق الفاكس أو مندوب من الشركة ولا يتم التغيير أو تركيب قطع الغيار إلا بعد موافقة الهيئة بما يفيد إستلام الشركة لأمر التوريد .
- ١٣- يتم إصلاح مشتملات المولد بمكان تواجدده وفى حالة تعذر الإصلاح بمكانه يتم نقل الجزء التالف من النظام إلى الشركة للإصلاح والعودة على أن تتحمل الشركة مصاريف الإنتقال وسلامة الجهاز مع توفير البديل لحين إنتهاء فترة الإصلاح .
- ١٤- تتحمل الشركة كافة المصاريف التى تشمل الإنتقالات أو إستخراج تصاريح لدخول الموقع المراد عمل صيانة له ودون مطالبة الهيئة بأى قيمة مادية .

